

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب الوضوء من صحيح البخاري المجلس (2)

علي عبدالعزيز الشبل

لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا - [00:00:00](#)

صالحين رضىين مقبولين يا عفو يا كريم هذا المجلس الثاني في مذاكرة احاديث كتاب الوضوء في صحيح الامام ابي عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقد بلغنا الى تبويبه حيث قال رحمه الله - [00:00:24](#)

باب وضع الماء عند الخلاء وفيه استعانة المتوضى بغيره يجلب له الماء يسد عنه النظر يناوله ما يحتاجه. يساعده في وضوءه ثم قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم ابن القاسم قال حدثنا ورقاء - [00:00:51](#)

عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء قال فوطعت له وضوءا من وضع هذا وضعت له وضوءا فقال عليه الصلاة والسلام من وضع هذا - [00:01:18](#)

فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين اللهم فقهه في الدين ففيه انه اقر من وضع له الوضوء وهو الماء هذا الوباء بالفتح والوضوء بالظم هو الفعل فعل التوضأ وعندنا غسل وغسل - [00:01:42](#)

فالفعل الفعل والغسل الماء المغتسل به فقال اللهم فقهه في الدين دعا له وهذا الدعاء اقرار بماذا؟ اقرار بما وضعه من الماء لما وضع هذا الماء اقره عليه وزاده بان كافأه بالدعاء له - [00:02:07](#)

ففيه جواز الاستعانة لخوانه يساعدهون يقربون له الماء يوظفونه ان احتاج يسترونه كما سترته فاطمة رضي الله عنها عام الفتح لما اغتسل حيث دخلت عليه ام هانئ وهو يغتسل وفاطمة تسترها تستره بثوب - [00:02:35](#)

فسلمت فقال من هذه؟ قال قالوا هذه ام هانئ قال مرحبا بام هانئ صلى الله عليه وسلم ودعا لابن عباس ان يفقهه في الدين فاصابت دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم الله عبد الله بن عبد الله بن عباس - [00:03:01](#)

فكان من فقهاء الصحابة وعلمائهم في التأويل في فقه القرآن وفي فقه الحديث وفيه ان من صنع معروفا لاحد يكافئ ومن مكافأته بالدعاء من صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافئتموه - [00:03:25](#)

ثم قال باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء جدار او نحوه هذي من المسائل التي وقع فيها الخلاف العالي فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:53](#)

ثم فعله. نهى عن استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط ثم فعل ذلك لما بال في على سطح بيت حفصة ام المؤمنين نهى عن الشرب واقفا ثم شرب واقفا من زمزم - [00:04:16](#)

لما طاف طواف الافاضة وصنيع البخاري يومئ الى ان ذلك جائز في البنيان في قوله باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا هذا استثناء عند البناء ما البناء جدار ونحوه او نحوه - [00:04:37](#)

وهذا الذي عليه الجماهير انه اذا كان استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة داخل البنيان يحول بينه وبينها جدار او بناء او حجر او شجر فان هذا النهي يزول وثمة - [00:05:04](#)

قول ثاني ان النهي يبقى على عمومته وانه للكراهة وثمة قول ثالث ان النهي باق على عمومته وللحريم وذهب بعض اهل العلم وكان

يختاره شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله - [00:05:27](#)

ان هذا النهي محمول على الكراهة وان الفعل دال على الجواز ففي الحديث الذي ساقه البخاري ها هنا قال حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي ذئب وهو عبدالرحمن قال حدثنا الزهري - [00:05:45](#)

محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري عن عطا ابن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط - [00:06:02](#)

فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرقوا او غربوا في الحديث في مسلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول او غائط. ولكن شرقوا او غربوا الحديث فيه النهي وان كان - [00:06:21](#)

جاء في ذكر الغائط وصل الغائط المكان المنخفض فسمي هذا المكان المنخفض باسم هذا الفعل من باب تنزيه الشريعة اهلها عن الالفاظ القبيحة والوخيمة فسمي الفعل بالغائط سمي البراز اعزكم الله بالتغوط والغائط - [00:06:43](#)

قال فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره يعني لا يستدبرها قال ولكن شرقوا او غربوا لان القبلة في المدينة في الجهة الجنوبية فاذا استدبرها اتجه الى الشمال قال ولكن شرقوا او غربوا - [00:07:08](#)

وهذا فيه اكرام جهة وناحية القبلة لكن هذا النهي على الصحيح انه للكراهة لان النبي عليه الصلاة والسلام بال على سطح بيت حفصة على سطح بيته مستقبل الشام مستدبر القبلة - [00:07:29](#)

والاصل ان الفعل لا يدل على الخصوصية ودل ذلك على ان هذا الفعل مباح وان النهي محمول على الكراهة ومن يبني داخل بيوته المراحض فالاولى ان يصرفها عن اتجاه القبلة استقبالا - [00:07:51](#)

او استدبارا وانما يصرفه الى الجهة الاخرى اما اذا بنى وفرغ وانتهى فانه لا يحتاج الى ان يكسر ما بناه ويخرب ما بناه ويعيد توجيهها الى الشرقي او الغرب اي الى غير جهة القبلة - [00:08:15](#)

ثم قال رحمه الله باب من تبرز على لبنتين اي ارتفع على اللبنتين وقضى حاجته في التبرز وهو الغائط ثم ذكر فيه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد - [00:08:37](#)

عم عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة - [00:08:58](#)

ولا بيت المقدس الا لا تستدبرها قال عبدالله ابن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته - [00:09:14](#)

وقال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم فقلت لا ادري لا ادري والله قال ما لك قال مالك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض هذي مسألة ثانية في الصلاة - [00:09:33](#)

انه لا يرتفع في جسمه في جذعه عن الارض بل يظم يديه الى جنبه ملصقا به جذعه بالارض وهذا منهى عنه والاكمل ان يفرج بين يديه حتى لو مرت جفرة مرت بين يديه - [00:09:54](#)

الى الجهة الاخرى شاهدا قول ابن عمر رضي الله عنهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ففيه الارتفاع عن موضع التبرز وموضع قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه - [00:10:20](#)

وقد اذن صلى الله عليه وسلم بان يبول واقفا اذا خاف من ارتداد البول عليه كما جاء في الصحيح انه مر على سابلة قوم فرفع ثوبه وبال واقفا وستره الصحابي - [00:10:43](#)

لئلا يرتد البول اليه ففي جلوسه على اللبنتين هو من كمال التنزه ان يدركه تدركه هذه النجاسة ثم قال البخاري رحمه الله باب خروج النساء الى البراز وكانوا يخرجن من الليل الى الليل في متبرزهم - [00:11:06](#)

يعني ان الغائط يجعلونه من الليل الى الليل مرة في اليوم واليلة اذ لم يكن في بيوتهم كنف والكنف جمع كنيف وهي اعزكم الله دورات المياه التي تسمى الان بالحمامات - [00:11:33](#)

اصل الحمامات عندهم اماكن الاغتسال واما اماكن قضاء الحاجة ولا سيما الغائط فتسمى بالكنف ثم ذكر الحديث قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثنا عقيل عن ابن شهاب - [00:11:55](#)

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرجن الى المناصع وهو صعيد افيح يعني مكان واسع وفيه تراب - [00:12:16](#)

سهلة رمل فيخرجن يقضينا حاجتهن في هذا المكان هو محل تبرزهن اما البول فكان في ناحية البيت لان بيوتهن من ارضها من تراب. يكائر بالماء ويذهب الا البراز يحتاج الى دفن - [00:12:40](#)

قال فكان عمر رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال فخرجت سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء - [00:13:03](#)

وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل حجاب ان ينزل الحجاب فانزل الله جل وعلا اية الحجاب الحجاب التي انزلها الله ها لأ - [00:13:25](#)

واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب فالاية في سياق امهات المؤمنين يا نساء النبي يا نساء النبي اما التي فيها بت بالحجاب لنساء النبي وبناته وامهات المؤمنين فهي ما في اخر السورة - [00:13:51](#)

في قوله سبحانه وتعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما قال وحدثنا زكريا قال حدثنا ابو اسامة عن هشام - [00:14:14](#)

وهو ابن عروة ابن الزبير عن ابيه عروة ابن الزبير رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن ان تخرجن في حاجتكن - [00:14:39](#)

تخرج المرأة في حاجتها ومنها المبرز قال هشام يعني البراز وفي قصة الافك المشهورة فان ام مسطح خرجت مع عائشة رضي الله عنها الى عوائدهم في المتبرز في المناصع ثم انها عثرت بمرطها. فقالت تعس مسطح - [00:14:56](#)

الحديث في قصة الافك شاهدها انهن كن يخرجن الى المناصع تبرزن من الليل الى الليل ليه ما يخرجن في النهار لان الليل له ستر وله ظلمة وفي هذا قول امرئ القيس وليل كموج البحر ارحى سدوله - [00:15:21](#)

علي بانواع الهموم ليبتلي الا ايها الليل الطويل النجلي بصبح وما الاصبح منك بامثل فالليل اسر وفيه صبر المرأة على غائطه ان يكون في الليل وفيه ايضا انه كما ذكره اهل الاختصاص - [00:15:45](#)

الاحسن ان ينام وقد فرغ جوفه من البراز ويكون قبل نومه فهذه فيها هذه المسائل وشاهدها ان التبرز وهو اماكن قضاء الحاجة في الاماكن الرخوة لان المناصع ارض رخوة في مكان افياح - [00:16:10](#)

هل يجوز ان يتبرز الانسان في بيته الجواب ترجمه البخاري بقوله باب التبرز في البيوت اي جوازه في البيوت ثم قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله - [00:16:38](#)

عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن واسع ابن حبان عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة في الرواية السابقة ارتقيت فوق بيت لنا - [00:16:57](#)

بيت حفصة ما هو لابن عمر. لكن لما كانت فيه حفصة اظافه اليهم لانها اخته وشقيقته لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام - [00:17:13](#)

وكان على لبنتين كما في الرواية السابقة وقد جاء في قضاء الحاجة انه يتبول وهنا عممها في التبرز ما صح في التبول صح في غيره فالجميع قضاء الحاجة وهو في الجميع - [00:17:33](#)

الخارج غير طاهر سواء كان من النبي عليه الصلاة والسلام او من غيره لان النبي في هذا كغيره من الناس ومن المكلفين استدل به البخاري على ماذا؟ على قضاء الحاجة في البيوت - [00:17:54](#)

وهي المسماة بعد ذلك بالكنف تسمى الان بالمراحيض ودورات المياه ففيها جوازا في اماكنها المخصصة لها طيب لما كانوا يخرجون

الى المتبرز من الليل الى الليل بولهم والشراب كانوا يقضونه في - 00:18:14

ناحية متطرفة من بيوتهم اما في على السطح واما في ناحية من نواحيه ويكاثرون البول بالماء لانه يمضي في الارض وفيه ان رؤية من يقضي الحاجة من غير تقصد لذلك - 00:18:41

لا بأس بها وليس فيها حرج وانما لا يديم النظر للاطلاع على العورة والنظرة الاولى بغير ارادة لك اما النظرة الثانية او ادامة الاولى فهي عليك ثم قال رحمه الله باب الاستنجاء بالماء - 00:19:03

عندنا استنجاء وهو طلب النجا والنقاء والطهارة وعندنا استجمار وهو استخدام الحصى والتراب ونحوها مما يباح في التنزه من اثار قضاء الحاجة بولا او غائطا باب الاستنجاء بالماء وهو الاصل لان في الماء يحصل الانقاء والطهارة - 00:19:28

وهو الافضل وهو الاكمل قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن ابي معاذ واسمه عطا ابن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج - 00:19:58

لحاجته اجي وانا وغلाम معنا مما يعني يستنجي به ففي الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتنجى ويستطيب ويتطهر بالماء يحملها انس وغلाम معه فهذا في فضل الاستنجاء بالماء على غيره - 00:20:18

ما الاكمل ان يجمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار في الحصى بمنديل بالتراب ان يجمع بينهما ولهذا لما نزل قول الله جل وعلا في اهل قباء لا تقم فيه ابداءي مسجد الضرار لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه - 00:20:46

فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين سألهم عليه الصلاة والسلام ماذا تفعلون لما مدحهم الله قالوا يا رسول الله نتبع الحجارة الماء نتبع الماء الحجارة يبدؤون الاستجمار ثم يتبعونها بالماء - 00:21:15

وكان في هذا ثناء الله عليهم يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين باب من حمل معه الماء هل يحمل الماء لاجل الطهور؟ نعم يحمل لان هذا من الكمال ولا يلزمه ذلك - 00:21:46

وقال ابو الدرداء رضي الله عنه اليس فيكم صاحب التعلين والطهور والوساد يعني الذي كان يحملها للنبي عليه الصلاة والسلام في اقرار النبي ان يحمل له الماء ثم قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي معاذ وهو عطاء ابن ابي ميمونة - 00:22:14

قال سمعت انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلाम منا وغلाम منا معنا اداة من ماء ففيها حمل الماء لاجل الوضوء - 00:22:43

ولاجل التنزه وهو سنة فان اكتفى بغير الماء جاز ذلك وهذا فيه فضل التنجي والاستطابة بالماء ثم قال باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء. وش هي العنزة ها لأ - 00:23:02

ها لأ نعم العنزة رمح قصيرة فيها معنى العصا وفيها معنى اه الحديد لان الرمح في ذئبتها حديث مدبية وكالة العنزة تحمل بين يديه عليه الصلاة والسلام لقضاء حاجته وللصلاة يصلي اليها. لماذا - 00:23:29

في قضاء حاجته قد يعرض عليه شيء وهو يتوضأ فيخطبها في هذه العصا او يضربها بهذه الرمح من زوات السموم او المؤذيات ومما يستلطف ان محمد بن مثنى شيخ البخاري - 00:24:07

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا اي لعنزة لانه كان من عنزة من بني اسد واظنه يداعب بها الطلاب يداعب بها طلابه والا فهو من الامامة ومن العلم - 00:24:33

ما يرتفع عن مستوى الوهم في هذا حدثنا محمد ابن بشار وهو بNDAR قال حدثنا محمد ابن جعفر وهو غندر قال حدثنا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول - 00:24:55

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء اي مكان قضاء حاجته فاحمل انا وغلाम من ماء وعنزة يستنجي بالماء تابعه النظر وشاذانه عن شعبة العنزة عصا عليها زج. وش الزج - 00:25:18

الحديد ايش المدب اي انها رمح قصيرة لاحظوا هذا حديث كرره البخاري في هذا الكتاب ثلاث مرات لكن ما يأتيها باسناد واحد. وانما ينوع فيها اسانيده تفننا له بالرواية رحمه الله - 00:25:39

وحمل العصا لمن يذهب يمشي في البر او يقضي الحاجة مهم ومفيد اقلها ان يتكى عليها الله جل وعلا قال لموسى وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصايا ايش - [00:26:00](#)

اتوكأ عليها واهش بها على غنمي كما قال عليه الصلاة والسلام ما من نبي الا وقد رعى الغنم ولي فيها مآرب اخرى وش المآرب متنوعة يضرب بها العدو يدفع بها الاذى - [00:26:25](#)

هذي مآرب وهل حمل العصا سنة كان مشتهرا عند بعض الناس ان حمل العصا سنة والصحيح انها عادة لكن اذا حمل العصا لحاجة صارت هذه الحاجة سنة كحملها في قضاء الحاجة في الصلاة اليها بالاتكاء عليها في الخطبة - [00:26:49](#)

باب النهي عن الاستنجاء باليمين عرفنا الاستنجاء هذا تنظيف المحل بالماء والاستجمار تنظيف المحلي الذي خرجت منه النجاسة بماذا بالحصى او بنحوه هل يستنجي بيمينه او بشماله نهى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:27:15](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسفنجائي باليمين اي بيده اليمنى قال حدثنا معاذ بن فضالة فقال حدثنا هشام وهو الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة - [00:27:47](#)

عن ابيه رضي الله عنه من هو ابو قتادة ها الحارث ابن ربعي من اين ها من بحري ولا من بري من اي الانصار ترى من ساداتهم رضي الله عنه - [00:28:06](#)

ابو قتادة الحارث ابن ربعي الخزرجي الانصاري رضي الله عنهم يرويه عنه ابنه عبدالله وهذا فيه ان من ابناء الصحابة من تحمل العلم والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم - [00:28:36](#)

فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء هاي ثلاث منهيات اذا بال احدكم عبر بالادنى ودخل فيه الاعلى وهو الغائط فلا يأخذن ذكره بيمينه. يعني لا يباشر - [00:29:02](#)

تنظفه واستنجاه بيده اليمنى وانما تكون بيده الاخرى لم تذكر الاخرى ها هنا لكن لما نهى عن هذه بقيت الثانية ولا يستنجي بيمينه. اذا نهى اولاً عن مس الفرج وهو الذكر للرجل - [00:29:29](#)

باليمين وكذلك الدبر قياسا عليه انها ثانيا ان يستنجي بيمينه لا يتنجى باليمين وانما يتنجى بيده الشمال ومنه القاعدة المعروفة ان اليمين في كل ما من شأنه ماذا التكريم وان الشمال - [00:29:56](#)

كل ما من شأنه التنزه واصله حديث عائشة امني رضي الله عنها المخرج في الصحيحين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الثناء التيمن في تنعله وفي ترجله وفي شأنه كله. اي ما كان من شأنه التكريم - [00:30:20](#)

فانه يكون باليمين وما كان من شأنه التنزه يكون بالشمال طيب السواك وش يكون فيه ها يا اخواني وش رايكم سم ايه ها ايه انما هو للتنظف حتى لو كان اقتداء بالسنة - [00:30:44](#)

هذه سنة للتنظف ها ها وشو ايه نعم الفقهاء وهذا هو الاظهر يمسك سواكه بيساره. ويبدأ بماذا بجانبه الايمن يبدأ بجانبه الايمن بيساري لانه تنزه ويبدأ بالجانب الايمن لانه تطيب - [00:31:30](#)

لانه تطيب وان اشتمل على ازالة ما يزال من الاذى هذا الافضل والاكمل وان كان بيده اليمنى فلا بأس لكن الاكمل ان يأخذ سواكه بشماله ويبدأ بجانبه الايمن. فيستاك عرضا وطولا بما يراه - [00:32:04](#)

مناسبا له قال لا يتنفس في الاناء نهى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله اذا شرب احنا رحنا لحديث ثاني ها عن ابي قتادة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:29](#)

اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء نهى عن التنفس فيه لان لا يقبره لغيره اذا كان لا يشرب الا هو فالنهي للكراهة الناهي للكراهة واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه - [00:32:57](#)

ولا يتمسح بيمينه فنهى عن مس الذكر باليمين ومس الفرج باليمين ولعن ونهى ايضا ثالثا عن ان اه يتنجى ان يستنجي بيمينه ثم ترجم عليه بباب اخر قال باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال - [00:33:17](#)

هذا تفنن له في التراجم رحمه الله. قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الازاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي

قتادة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:33:40](#) اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجب يمينه ولا يتنفس في الاناء موافقة الترجمة قال فلا يأخذن ذكره بيمينه والترجمة لا يمسه ذكره بيمينه اذا بال لان من الفقهاء من يقولون - [00:33:58](#) يستحب ان ينثر ذكره في ان يعصره من اصله الى منتهاه وهذا قول مرجوح فلا يستحب ذلك فلم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم بل هذا سبب للوسواس وارتخائي عضلات الذكر - [00:34:23](#) وانما الواجب عليه اذا فرغ من بوله في ذكره ان يغسل موضع الخروج عادة فان اصاب باقي الذكر من هذا الماء غسله وان اصاب الخشيتين غسلهما وان اصاب الفخذ والثوب غسل ذلك الذي اصابته النجاسة - [00:34:46](#) وفي النهي عن التنفس في الاناء نهى مغلل لنا يقبره فان كان لا يشرب من الاناء الا هو فالنهي للكراهة وهو ما اثير تاركه ولم يعاقب فاعله وان كان يشرب - [00:35:16](#) من الاناء غيره فالنهي للتحريم وان كان خرج في الاصل مخرج الارشاد. لانه ورد النهي بخصوصه ومنهم من حمل النهي في الجميع على الكراهة والسنة في الشرب ان يفصل بين شربه اما مرتين او ثلاثة - [00:35:33](#) يتنفس فيه خارج الاناء وقد نهى عن النفخ في الاناء هذا اذا كان يشرب منه غيره فان كان يشرب وحده مثل فناجيل الشاهي حار وينفخ فيه هذا جائز مع الكراهة - [00:35:56](#) شوفوا ذا فنجان القهوة اما اذا كان يشركه في الاناء غيره فيبقى النهي على بابه والله اعلم ثم قال باب الاستنجاء بالحجارة. الاستنجاء يكون بما يلقي ولما كانت الحجارة اكثر ما - [00:36:16](#) يستنجى بها جاء فيها النص والا الاسفنجة يكون بالحجارة وبالطين وبالتراب وبالخشب ما الذي لا يجوز الاستنجاء به ثلاثة اشياء ما هي العظم ها والروث ها ها وكل محترم لا يستنجى بالمحترم - [00:36:35](#) كتب طعام للمحترمة جنبه بهائم يستنجى بها ما يجوز محترمة فان تنجى بورق المصحف فهذا كفر يخرج صاحبه من الملة اذا كان الورق فيه ايات لانه بهذا يهين كلام الله جل وعلا - [00:37:07](#) انتبهوا يا اخواني لهامسألة ان تنجى بايات المصحف او ببعضها فهذا كفر وان مما تستخدم به الجن اولياءهم من الكهان والسحرة فيكفروا ان يهينوا كلام الله يتنجى بورق المصحف او يبول عليه - [00:37:38](#) او يكتب الرقية والعزائم بدم الحيض والنفاس والخراءة اعزكم الله والحاضرين وانما يستنجى بكل شيء الا هذه الثلاثة. المحترم عرفناه لنا يقبره او يهين فيه كلام الله او نعمة الله - [00:38:06](#) والعظم والروث عظم مأكول اللحم ويلتحق به غيره حيث جعله النبي عليه الصلاة والسلام اذا جعل في مكان فسمي عليه عاد او فر ما يكون ماذا طعاما لخواننا من الجن المسلمين - [00:38:31](#) فنحن مأمورون بعدم التعدي والبغي ومأمورون ايضا بظده بالاحسان وكذلك الروث البعر بعير اخفاق البقر ضمن ماذا الغنم لا يصح التنجى منها التنجى بها لانها تكون او فر ما يكون طعام لبهائم اخواننا من الجن - [00:38:50](#) قال حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا عمرو وهو ابن يحيى ابن سعيد ابن عمرو المكي عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته - [00:39:22](#) اذا اطلقت الحاجة فالغالب انها اما بول او براز ومرتنا هذه في الاعتكاف كان لا يدخل بيته الا لحاجته. ما الحاجة؟ اما بول واما طعام قال وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه - [00:39:39](#) يعني هو خلف رسول الله والرسول ملقيه ظهره. فقال ابغني احجارا استنفض بها اي اتنظف بها او نحوه قال ولا تأتني بعظم ولا روث قال فاتيته باحجار بطرف ثيابي ووضعتها الى جنبه واعرظت عنه - [00:40:02](#) فلما قضى اتبعه بهن اتبع موضع الخروج من ذكره بهذه الحجارة يتنجى بها يتنظف بها يتنقى بها كم عدد الحجارة ها ثلاثة يقول الفقهاء كما جاء في حديث على غير شرط البخاري - [00:40:28](#)

ويتنجد بثلاثة احجار ليحصل كمال الانقاء قالوا ولو بحجر ذي شعب له عدة جهات فان لم ينقب الثلاث زاد ويستحب ان يقطعها على وتر ولا يعجل ولا يعجل بقيامه من بوله - [00:40:54](#)

ياخذ بعد انتهائه من بوله ثواني ثم يمسح بهذه الحجارة او المناديل او التراب او الخشب او غيره الا ما كان من روث او عظم او محترم وهذا الاستنجاء الاستجمار يكون ايضا من بول يكون ايضا من غائط - [00:41:21](#)

ويكون من الغائط ودين اعتنى بهذه المسائل الدقيقة دين عظيم يرفعك ايها المؤمن ويطهرك ويزكك حق لك ان تفخر بهذا الدين وان تستقيم عليه ولهذا ديننا في سنة نبينا صلى الله عليه وسلم التي ابان فيها هذه - [00:41:45](#)

المسائل لان الله ما فرط في كتابه من شيء ما فرطنا في الكتاب من شيء واراد مجوسي او ذمي ان يعيب على هذه الامة. فقال لسلمان الفارسي رضي الله عنه - [00:42:13](#)

علمكم يا سلمان نبيكم احكام كل شيء حتى الخراءة يريد ان يستنقص ويستخف بدين الله فانظروا الى اثر تربية النبي عليه الصلاة والسلام فقال علمنا نبينا احكام كل شيء حتى اداب قضاء الحاجة - [00:42:33](#)

ما نزل الى مستوى ذاك السخيف المغرض فاطرى اللفظ القبيح وانما قال علمنا حتى اداب قضاء الحاجة دين اهتم بهذه التفاصيل ايترك اصول الملة وقواعد الشريعة لا يبينها مستحيل مستحيل ذلك - [00:42:54](#)

الحديث الذي يروى سلمان منا اهل البيت حديث واهي لا يصح نسبته الى النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال البخاري حدثنا حدثنا ابو نعيم من ابو نعيم؟ الاصبهاني صاحب الحلية - [00:43:17](#)

ها يا اخواني ها من هو ابو نعيم؟ نعم ابو نعيم هنا هو الفضل ابن دكين ليس ابو نعيم الاصبهاني لانه هذا متأخر عن البخاري انما هو الفضل ابن دكين قال حدثنا زهير - [00:43:41](#)

عن ابي اسحاق هذا ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله رضي الله عنه يقول من عبد الله اذا ابهم هو عبد الله بن مسعود بن غافل - [00:44:02](#)

ابن حبيبنا الهزلي رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث اي بحثت عن الثالث فلم اجد - [00:44:18](#)

لأنهم في ارض وش فيها رمل الحجارة فيها قليلة قال فاخذت روة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقي الروثة وقال هذا ريكس اي نجس معنا ريكس هنا لا يحصل به الانقاء - [00:44:39](#)

وربما روئت ما لا يؤكل لحمه فتكون نجسة كالكلاب القطط والسباع وفيه جواز الاكتفاء بحجرين اذا حصل منهما او بهما الانقاء والاكمل ثلاث فاكثر ثم قال رحمه الله باب الوضوء مرة مرة - [00:45:03](#)

اي يغسل العضو المأمور بغسله في وضوئه مرة مرة الممسوح كم يمسح ثلاث مرات ولا مرة واحدة الممسوحات مرة واحدة سواء الرأس او الاذنين مع ان الرأس فيها يقبل بهما ويدبر - [00:45:32](#)

يدبر ويقبل وهي كالمرة الواحدة وان كان الفعل يتكرر اثنان هذا من باب الكمال والا يكفي مرة واحدة. والاذنان مرة واحدة وكذلك في المسح على الجباير واللفائف وعلى الخفين والجوربين كم يكون يمسح؟ - [00:45:56](#)

ها مرة واحدة لا ثلاثا كما في الغسل. او ثنتين في الغسل حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد ابن اسلمة عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توطأ النبي - [00:46:17](#)

صلى الله عليه وسلم مرة مرة اي غسل عضوه مرة مرة وفيه القاعدة المشهورة انه لا سرف حتى في الوضوء والطهارة والحديث الذي يروى افي الماء سره يا رسول الله؟ قال نعم ولو كنت على نهر جاري - [00:46:35](#)

فيه ضعف لكن الشريعة نهت عن الاسراف عن التبذير ومن ذلك الان يتوطأ فتح الحنفية والبزبوز على اعلى شيء هذا من السرف ما توطأ مرة مرة من الاناء الا ليقصد - [00:46:58](#)

ولهذا نص الفقهاء عليه يسن فيه الاقتصاد اي الوضوء ثم قال باب الوضوء مرتين مرتين ورد مرة مرة ورد مرتين مرتين ورد في

الاکثر ثلاثا ثلاثا كلها سنن ينوع هذي المرة وهذا مرة وهذا مرة - [00:47:18](#)

كذلك اذا كان الماء شحيحا اول الوصول اليه صعب يكتفي بمرة واحدة حدثنا حسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح ابن سليمان عن عبد الله ابن ابي بكر - [00:47:40](#)

ابن عمرو ابن حزم عن عباد ابن تميم عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه عبد الله ابن زيد في الصحابة كم هما؟ اثنان عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه - [00:47:56](#)

الانصاري وعبدالله بن زيد بن عاصم الانصاري ها ما الفرق بين هذا وهذا عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه راوي حديث الاذان وعبد الله ابن زيد ابن عاصم راوي حديث الوضوء - [00:48:17](#)

اذا من عبد الله بن زيد ها هنا ابن عاصم الانصاري رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ كم مرتين مرتين اي كرر غسل العضوي مرتين صلى الله عليه وسلم - [00:48:40](#)

اذا صح انه توطأ مرة مرة وصح انه توطأ مرتين مرتين والاکثر انه توطأ ثلاثا ان يغسلوا العضو ثلاث مرات عليه الصلاة والسلام فهي من الفعل الذي يكرره تنويعا بينه وكذلك يكرر اذا احتاج اليه - [00:48:59](#)

ان يكون باثر عرق او وسخ او عليه طين او شيء يحتاج الى تكرار غسله بالماء غير مرة البخاري تدرج باب الوضوء مرة مرة. ثم قال باب الوضوء كم مرتين مرتين - [00:49:26](#)

ثم قال باب الوضوء ثلاثا ثلاثا في اربعا وفي خمسا لا ثم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب ان عطاء - [00:49:49](#)

ابني اه ان عطاء ابن يزيد اخبره ان حمران مولى عثمان ابن عفان رضي الله عنه رأى عثمان ابن عفان دعا باناء فافرغ على كفه او كفيه ثلاث مرات ثلاث مرار فغسلهما - [00:50:06](#)

ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق فغسل ثم غسل وجهه ثلاثا كم مضمضة واستنشق الحديث لفظه محتمل. فظاھر انه مرة ويحتمل انه مضمضة واستنشق ثلاثا اللفظ يحتمل هذا وهذا - [00:50:27](#)

ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثلاث مرار ثم مسح برأسه الباء هنا باء الاستيعاب. مسح بكل رأسه والا الواجب يكفي بعضه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين - [00:50:57](#)

ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توطأ نحو وضوئي هذا ما معنى نحو هنا انت يا اخي انت ما معنى توطأ نحو وضوئي هذا نجيب لكم وسادة ولا بطانية - [00:51:24](#)

ها هداك ربي نعم ما معنى نحو ها لأ من توطأ نحو اي مثل فهنا نحو بمعنى المثلية ثم توطأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه - [00:51:51](#)

غفر له ما تقدم من ذنبه وفي هذا فضل اسباغ الوضوء وفضل صلاة الركعتين بعده لا يحدث فيهما نفسه ان يخشع ويطمئن ثم قال وعن ابراهيم قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب - [00:52:20](#)

ولكن عروة يحدث عن حمرا نا قال فلما توطأ عثمان قال الا احديثكم حديثا لولا اية ما حدثتكم حدثتكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل رجل هنا لا مفهوم لها انما خرجت مخرج الغالب - [00:52:45](#)

يحسن وضوءه ويصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها. ثم قال عروة والاية ان الذين يكتُمون ما انزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيناه للناس - [00:53:09](#)

الوعيد الذي جاء في كتم العلم فدل حديث حمران عن عثمان ان الغسل كم يكون مرة ثلاث مرات في المغسولات لا في عمومي فرائض الوضوء بل في المغسولات قالوا حديث - [00:53:27](#)

حمران مولى عثمان اصل في صفة الوضوء ولهذا اورده الحافظ عبد الغني ابن عبد الواحد المقدسي في عمدة الحديث ويذكره العلماء عمدة في هذا الباب باب الاستنثار في الوضوء الاستنثار هو - [00:53:47](#)

نثر ما في الانف اما في الخياشيم تنظفا وهو المسمى بالاستنشاق لان الاستنشاق سحب ماء ثم نثر الماء وما فيه وما معه من هذه المستنثرات ذكره عثمان وعبدالله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم - [00:54:13](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستنفر وش يسمى هذا في البخاري ها بالمعلقات ذكره من غير اسناد عن هؤلاء الصحابة الثلاثة عثمان عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم - [00:54:38](#)

وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم والمعلقات كما قلنا في البخاري كم نوع ها تفضل رفعت ايدك انت ها كم نوع المعلقات في البخاري نوعان معلق بصيغة الجزم وهذا منها - [00:54:57](#)

والغالب اتصاله باسناد صحيح ومعلق بصيغة التمرير وهذا محل بحثي عند اهل العلم هذا صوت رعد ها سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته استغفر الله العظيم. الاستنثار نوعان - [00:55:27](#)

نوع واجب وهو ادخال الماء الى اول انفه والمستحب ادخاله الى وسط انفه هذا المستحب والاستنثار يكون ثلاثة ويكون اثنين ويكون مرة لانه تابع لغسل الوجه تابع لغسل الوجه ثم قال حدثنا عبدان وقال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه - [00:55:58](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توطأ فليستنفر ومن استجمر فليوتر فامر بالاستنثار في الوضوء امر به عليه الصلاة والسلام والاصل في الامر انه للوجوب ولهذا الاستنثار والمضمضة تابعان لغسل الوجه - [00:56:34](#)

اذ هابان العظوان المغسولان مضمضة مستوى استنثارا هما في الفم والانف وهما في الوجه ومن استجمر فليوتر اي على ثلاثة افعال بالمنديل بالتراب بالحصى بنحوه الا بما استثنى طريقة الامام البخاري رحمه الله انه - [00:56:56](#)

احيانا يجمل في الباب ثم يترجم بابا اخر بعده يفصل فيه ما اجمله ومنه هذا الموضع في قوله من توطأ اه باب الاستنثار في الوضوء. ثم قال باب الاستجمار وترا - [00:57:22](#)

ذكر في الحديث الذي قبله ما يدل عليه ثم اكده بمعنى بنحو اطول منه او اوعب منه وهذا فقه في الترتيب وفقهم في الانتقاء وهي من مظاهر فقه اهل العلم في تصانيفهم - [00:57:45](#)

يقول رحمه الله باب الاستجمار وترا الوتر واحد او ثلاث او خمس او سبع الاستجمار وتر لان فضل الوتر مقدم على فضل الشفع فان حصل الانتقاء بالشفع فيجوز ان يكتفي به - [00:58:06](#)

لكن من الكمال ان يستجبر وترا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وهذا من الاسناد الذي يسمى عند العلماء عن ابي هريرة بسلسلة الذهب - [00:58:28](#)

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توطأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ما الذي يجعل في انفه الماء - [00:58:46](#)

ثم لينثر في الباب الذي قبله باب الاستنفر في الوضوء. فالصلاة وها هنا ومن استجمر فليوتر وهذا كما قلنا على جهة الاستحباب واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها - [00:59:03](#)

في وضوئه اي في الماء المتوضأ به فان احدكم لا يدري اين باتت يده هذا في اي نوم ولا في نوم من الليل؟ ها منين اخذته في يوم الليل؟ والرسول وسلم في الحديث يقول ومن واذا استيقظ احدكم من نومه - [00:59:27](#)

تفسير العلماء له دليل اما بغير دليل يصير مثله مثل غيره ها لا نقبل اليد اليسرى. تفضل نعم لقوله في تمام الحديث فان احدكم لا يدري اين باتت يده والبيات لنوم ايش - [00:59:50](#)

النوم القوايل ها لا لنوم الليل طيب اذا استيقظ من نوم النهار يستحب استحبابا لا وجوبا اما في نوم الليل فيجب ان يغسل يده ثلاثا وهذا مما خفيت فيه العلة - [01:00:10](#)

فمنهم من ذكر لئلا ينزه هذا الماء اخذا من مفهوم قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده ولو وضع على يده حائلا فانه يجب عليه ان يغسلها ثلاثا ولهذا احسن ما يقال فيه ان الامر في هذا الحديث امر تعبدى - [01:00:29](#)

لا يسع المؤمن الا ان يمتثله يقول سمعنا واطعنا شاهده فليستجمر ومن استجمر فليوتر وقال الوتر كم ثلاث حجرات يجوز في اثنين نعم يجوز اذا حصل فيه بل يجوز لي واحد - [01:00:54](#)

اذا حصل فيه الانقاء لكن قالوا في الكمال كمال الانقا بثلاثة احجار ولو بحجر واحد ذي شعب اي له عدة جهات ثم قال باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين - [01:01:17](#)

بخاري دقيق لماذا عقب بقوله ولا يمسح على القدمين لان فرض الرجلين الغسل ونبه الى هذه المسألة لان في اية المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [01:01:37](#)

وايش وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وايش وارجلكم هذا القراءة المشهورة الاكثرية على النصب. وجاء في قراءة وارجلكم قالوا للمجاورة لا ان فرض الرجلين المسح فان نبينا صلى الله عليه وسلم كم مرة توضحاً - [01:01:56](#)

مرات كثيرة لم يحصها الصحابة وفي كل مرة يغسل قدميه يغسل رجله ولا يمسحهما والغسل الى الكعبين وليس الكعباني العظم الذي في مشط الرجل كما يدعيه اهل البدع وانما الكعبان العظمان الناتنان في اسفل الساق - [01:02:24](#)

ملتقى الساق مع القدم ولهذا قال البخاري باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين. متى يجوز المسح عليهما في ثلاثة احوال اذا كان عليهما خفان ثانيا او عليهما جورباني او عليهما حائل - [01:02:51](#)

يمنع من غسلهما فيمسح على الحائل حدثنا موسى قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر حدثنا ابو عوانة عن ابي يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال - [01:03:15](#)

تخلف النبي صلى الله عليه عليه صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فادرناها او فادرنا وقد ارهقنا العصر اي كاد وقته ان يخرج وجعلنا نتوضاً ونمسح على ارجلنا - [01:03:32](#)

من العجلة فنأدى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين او ثلاث اذا لم يقرهم على المسح مجرد المسح ومرادهم ونمسح على اقدامنا اي لا نبلغ بها الماء بان نكرر الغسل وانما نكتفي بغسلة واحدة - [01:03:54](#)

من جرائها لم نفطن الى اعقابنا وهو ما بعد عن اعيننا من اقدامنا فانكر عليهم النبي عليه الصلاة والسلام في ان يغسلوا جميع القدمين فقال ويل للأعقاب من النار ويل للأعقاب من النار. وهذا الوعيد - [01:04:18](#)

وان كان على المحل وانما يراد به الفعل كأنه يقول الموضع الذي لم يمسسه الماء فانه لا يتم به الوضوء وصاحبه متوعد عليه بويل وويل انما جاء الوعيد به في القرآن وفي السنة على الامور ايش - [01:04:36](#)

اليسيرة ولا العظيمة الامور العظيمة في السنة ويل له ويل له قالوا من يا رسول الله؟ قال الذي يحدث كذبا ليضحك القوم في القرآن فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون - [01:05:00](#)

ويل لكل همزة لمزة. الذي جمع مالا وعددا. ويل للمطففين في القرآن في مواضع كثيرة ويل للمكذبين في غير موضع نقف عند هذا الموضع ونفتح المجال للاخوان فيما عندهم فيه من الاسئلة نعم - [01:05:17](#)

في شي سمها نعم نتعبد بغسل اليدين ثلاثا قبل البدء بالوضوء وقبل غمسهما في الاناء لئلا يكدر هذا الاناء وليطيع امر النبي عليه الصلاة والسلام نعم هل التنويع في العبادات التي ورد فيها اكثر من صيغة السنة؟ نعم - [01:05:39](#)

مثلا دعاء الاستفتاح ورد فيه كم صيغة؟ ستة صيغ تنوع بينها مرة هذي ومرة هذي التحيات جاءت فيها اربع او خمس صيغ كذلك تنوع فيها في الوضوء. توظأ مرة مرة مرتين مرتين. ثلاثا ثلاثا تنوع مرة هكذا ومرة هكذا - [01:06:19](#)

لتصيب بذلك مجموعة السنن الواردة عن نبينا صلى الله عليه وسلم في صفة هذه العبادة والله اعلم. سم ايه عنده قيل من من الماء هل يصوغ له ان يمسح؟ يعني ناخذ منديل ونغمسه ونبدأ نمسحه على العضو - [01:06:42](#)

اي نعم لابد في الوضوء انتبهوا لابد في الوضوء من جريان الماء على البشرة اما مجرد ان تمسح وتدهن البشرة بالماء ما يكفي ولا يحصل به الوضوء الواجب واضح يا اخواني؟ لان الوضوء كما سبق ان ذكرنا هو اجراء الماء على ايش - [01:07:07](#)

على العضو نعم انا لا افهم وش معنى معور وتخضع فسرهما لي يا اخي ايه يسأل اخونا عن التخليل التخليل الاصابع اصابع القدمين

بالماء التخليل سنة والا طيب خلني اكمل - [01:07:31](#)

تخليل الاصابع في الوضوء سنة ليس بواجب وانما الواجب تعميم العضو بالماء فان ترتب عليه ان فيهما جروح فيكفي في ذلك ان

تعم بالماء ولا تمر يديك مخللا بهذا العذر والله اعلم - [01:08:02](#)

سم هل يجوز ان ان اصلي وامسح على جوارب فيها بعض الخروق ان كانت الخروق يسيرة ما تبدي العقب كله ولا الاصابع كلها وانما

شيننا يسير يبقي عليه اسم الجورب؟ نعم - [01:08:26](#)

يجوز ان تمسح عليه ويجوز ان تصلي فيه والله اعلم سم ها الاتكاء اتكاء الخطيب على العصا هل هو سنة ثبت ان النبي صلى الله

عليه وسلم انه كان اذا خطب الخطبة اتكأ على قوس - [01:08:50](#)

واخذ منه الفقهاء استحباب ان يتكأ الخطيب على عصا والان يحل محلها الدرايزين او شيء يتكأ عليه جدار لان هذا ابلغ في ارتفاع

صوته وفي تحمسه اثناء خطبته اما العصا بذاتها - [01:09:13](#)

ليست مقصودة وانما يتكأ على شيء والله اعلم سم ايه بس يضرب ويروح يعني يضرب التيمم بالارض ويروح ما يمسح شيء يضرب

ويمشي لا ما هو باغلب الناس ابشرك الا بعضهم - [01:09:33](#)

اغلبهم على ما شاء الله على علم سؤال اخينا باختصار عاصفة التيمم صفة التيمم ان يضرب بيديه ضربة واحدة على الارض ثم يمسح

يديه ويمسح وجهه. هذا التيمم هذا للمرفقين الوضوء - [01:10:02](#)

بالماء اما التيمم يمسح يديه فقط ما هوب الى المرفقين ولا يمسح راسه بها لا ولا يتمضمض بالتيمم انتبهوا تروحون يتمضمضون

بالتراب هم نبش بكم واضح اذا ضربة واحدة يمسح بها يديه ويمسح وجهه ولا يشترط الاستيعاب لا في الوجه ولا في - [01:10:23](#)

مسح اليدين نعم هل اذا توضأت ومسحت على الجورب الذي لبسه على طهارة ثم خلع هذا الجورب هل ينتقض وضوءه؟ جمهور

العلماء ينتقض والقول الثاني وهو الاصح دليلا وتعليلا انه - [01:10:46](#)

لا ينتقض وضوءه بل يبقى على طهارته الاولى نعم تفضل ايه نعم تسمي قبل دخولك دورة المياه تسمية تكفيك عن الدخول وعن

الوضوء والله اعلم يقول انا كثير التردد على مكة فاتي من السفر قبل الظهر فاعتمر - [01:11:08](#)

واصلي الظهر مع الجماعة ثم اجمع العصر لاني تعب مع اني اسكن بجوار الحرم ثم ابقي ليومين او اكثر وعند السفر اصلي الظهر مع

الجماعة واجمع العصر ركعتين ثم اسافر الى بلدي فهل فعلي صحيح؟ نعم - [01:11:43](#)

فعلك في كلا الامرين قدوما ثم خروجا فعلك صحيح. مأذون لك بذلك والله اعلم يقول روى الامام مسلم في سياق لا يفيد نزول اية

الحجاب بسبب هذه الحادثة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة بعدما ضرب عليها الحجاب - [01:12:00](#)

لتقضي حاجتها وما عرفها عمر الا بطولها لان الوقت كان ليلا هذا من تحري عمر رضي الله عنه لكمال حجاب نساء النبي عليه الصلاة

والسلام والا فسبب نزولي قول الله جل وعلا في الاحزاب واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ما جاء في الصحيح -

[01:12:26](#)

في قوله في قول عمر رضي الله عنه يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجن هذا في الدخول واما

قوله لسودة من باب اكمال الحجاب واظفائه - [01:12:51](#)

لا انه هو السبب في نزول اية الحجاب والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [01:13:11](#)